لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مشدد
فيه تخفيف على مشركي قريش والثالث مخفف على جميع عبدة الاوثان فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
في احدى روايتيه ان الجزية مقدرة في الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل
اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون
درهما وفي الرواية الاخرى لاحمد انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة
وفي رواية اخرى له ثالثة ان الاقل منها مقدر دون الاكثر وعنه رواية
رابعة انها مقدرة في حق اهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث
الوارد فيهم وقال مالك في المشهور عنه انها مقدرة على الغني والفقير جميعا
اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي هي دينار يستوي فيه
الغني والفقير والمتوسط ووجه الاقوال كلها ظاهرة لرجوعها الى اجتهاد الائمة
بالنظر لاهل بلادهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الفقير من اهل الجزية اذا
لم يكن معتملا ولا شيء له لا يؤخذ منه جزية مع قول الشافعي في احد اقواله في عقد الجزية
على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء انه يخرج من بلاد الاسلام وفي القول الاخر انه
يقر ولا يخرج واذا اقر ففي قول انه لا يؤخذ منه شيء وفي القول الاخر تجب الجزية
ويحقن دمه بضمانها ويطالب عند يساره وفي قول اذا حال عليه الحول ولم يبذلها
الحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذمي الفقير والثاني فيه تشديد عليه
وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد ان الذمي اذا مات وعليه جزية سقطت بموته مع قول الامام
مالك والشافعي انها لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انها انما وجبت على الذمي اصغارا فاله لئلا
يتقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك الامر بموته ووجه الثاني
ان ورثته قائمون مقامه في التقوي بذلك المال المخلف عنه فكانه لم يمت
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الجزية تجب على الذمي باول الحول ولنا المطالبة
بها بعد عقد الذمة مع قول مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد انها تجب
باخر الحول ولا نملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي سنة فان مات
في اثناء الحول فقال ابو حنيفة واحمد انها تسقط وقال مالك والشافعي يؤخذ

من

منها له جزية ما مضى من السنة فالاول فيه تشديد على الذمي والثاني فيه
تخفيف عليه والاول من مسائل الموت مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه مثل الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الجزية اذا وجبت على ذمي فلم يؤدها حتى اسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك
القول فيما لو كان عليه سنين لم يؤد الجزية فيها ثم اسلم قبل ادائها مع قول
الشافعي ان الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت
سنة في سنة ولم يؤد الاولى قال ابو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل
مع قول الشافعي واحمد انها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول من المسالة
الاولى مخفف والقول الثاني فيه تشديد وتخفيف وكذلك القول في مسئلة
التداخل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان المشركين اذا عوهدوا واعهد اليهم وفي لهم مع قول ابي حنيفة انه يشترط
في ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم فالاول فيه
تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول
على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحربي
اذا مر بمال التجارة على بلاد الاسلام لا يؤخذ منه عشر الا ان يكونوا ياخذون منا
مع قول مالك واحمد انه يؤخذ منه العشر قال مالك ومحله اذا كان دخوله بامان
ولم يشترط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من العشر عند دخوله اخذ منه
ومع قول الشافعي انه ان شرط عليه العشر حال الاخذ والا فلا ومن اصحابه من قال
يؤخذ منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول والثالث مفصل والثاني مشدد
وكذلك قول اصحاب الشافعي هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكل ذلك
راجع الى راي الامام ومن ذلك قول مالك ان الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد انه
يؤخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي الا ان يشترط
وقال ابو حنيفة واحمد يؤخذ من الذمي نصف العشر واعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب
في ذلك فقال ابو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد النصاب
في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة فالاول من اصل المسالة فيه تشديد
على الذمي والثاني مفصل والثالث مخفف بنصف العشر وقول ابي حنيفة في النصاب
مخفف وقول احمد فيه تشديد على الحربي وتخفيف على الذمي فرجع الامر الى مرتبتي

Copyright © King Saud University